او لمشاركتهم في التعييد فيها اولاحياء شعار عيدهم فيها ونحو ذلك
اذ ليس الامكان الفعل اوتقص الفعل اوزمانه فان كان من اجل
تخصيص البقعة وهو الظاهر فانما نهى عن تخصيص البقعة
لاجل كونها موضع عيدهم ولهذا لما خلت عن ذلك اذن في الذبح
فيها وقصد التخصيص باق فعلم ان المحذور تخصيص بقعة
عيدهم واذا كان تخصيص بقعة عيدهم محذورا فكيف بنفس
عيدهم وهذا كما انه لما كرهها لكونها موضع شركهم بعبادة
الاوثان كان النهي لان في الذبح هناك موافقة لهم في عمل عيدهم
فهو عين مسئلتنا اذ مجرد الذبح هناك لم يكن على هذا التقدير
الا لموافقتهم في العيد اذ ليس فيه محذور آخر وانما كان الاحتمال
الاول اظهر لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسأله الا عن كونها مكان
عيدهم ولم يسأله هل يذبح وقت عيدهم ولانه قال هل كان عيد من
اعيادهم فعلم انه وقت السؤال لم يكن موجودا وهذا ظاهر فان في
الحديث الاخر ان القصة كانت في حجة الوداع وحينئذ لم يكن قد بقي
عيد للمشركين فاذا كان صلى الله عليه وسلم قد نهى ان يذبح بمكان كان
الكفار يعملون فيه عيدا وان كان اولئك الكفار قد اسلموا وتركوا ذلك
العيد والسائل لا يتخذ المكان عيدا بل يذبح فيه فقط ظهر ان ذلك سد
للذريعة الى ابقاء شئ من اعيادهم خشية ان يكون الذبح هناك
سببا لاحياء امر تلك البقعة وذريعة الى اتخاذها عيدا مع ان ذلك
العيد انما كان يكون والله اعلم سوقا يبتاعون فيها ويلعبون كما
قالت له الانصار يوما ان كنا نلعب فيها في الجاهلية لم يكن اعيادا لجاهلية
عبادة لهم ولهذا فرق صلى الله عليه وسلم بين كونها مكان وثن وبين كونها
مكان عيد فهذا نهي شديد عن ان يفعل شئ من اعياد الجاهلية على اي وجه
كان واعياد الكفار من الكتابيين والاميين في دين الاسلام من جنس
واحد كما ان الطائفتين سواء في التحريم وان كان بعضه اشد من بعض

ذلك دل على النهي عن النزل
وعبادة الاوثان وان كان م

العيد م

النبي م

في

في التحريم ولا يختلف حكمها في حق المسلمين لكن اهل الكتابين اقروا
على دينهم مع ما فيه من اعيادهم بشرطان لا يظهروها ولا شيأ من دينهم
واولئك لم يقروا بل اعيادهم الكتابيين التي تتخذ دينا وعبادة اعظم
تحريما من عيد من يتخذ لهوا ولعبا لان العيد مما يسخط الله ويكرهه
اعظم من اقتضاء الشهوات بما حرمه ولهذا كان الشرك اعظم اثما من
الزنا ولهذا كان اجتهاد اهل الكتاب افضل من جهاد الوثنيين فكان
من قتلوه من المسلمين لم اجر شهيدين واذا كان الشرع قد حسم مادة
اعياد اهل الاوثان خشية ان يتدنس المسلم بشئ من امر الكفار الذين
قد يئس الشيطان ان يقيم امرهم في جزيرة العرب فالخشية من تدنسه
باوضاع الكتابيين الباقين اشد فالنهي عنها وكيف وقد تقدم الخبر
الصادق بسلوك طائفة من هذه الامة سبيلهم الوجه الثالث من السنة
ان هذا الحديث وغيره قد دل على انه كان للناس في الجاهلية اعياد يجتمعون
فيها ومعلوم ان بمبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم محى الله ذلك
عنه فلم يبق شئ من ذلك ومعلوم انه لولا نهيه لما ترك الناس تلك الاعياد
لان المقتضي لها قائم من جهة الطبيعة التي تحب ما يصنع في الاعياد خصوصا
اعياد الباطل من اللعب واللذات ومن جهة العادة التي الفت ما يعتاد من
العيد فان العادة طبيعة ثانية واذا كان المقتضي قائما قويا فلولا المانع
القوي لما درست تلك الاعياد وهذا يوجب العلم اليقيني بان امام المتقين
كان يمنع منعا قويا امته من اعياد الكفار ويسعى في دروسها وطموسها بكل سبيل
وليس في اقرار اهل الكتاب على دينهم ابقاء لشئ من اعيادهم في حقامته لانهم
عليه من سائر اعمالهم من سائر كفرهم ومعاصيهم بل قد بالغ صلى الله عليه وسلم في
امر امته بمخالفتهم في كثير من المباحات وصفات الطاعات للئلا يكون ذلك ذريعة
الى موافقتهم في غير ذلك من امورهم ولتكون المخالفة في ذلك حاجزا ومانعا
عن سائر امورهم فانه كلما كثرت المخالفة بينك وبين اهل الجحيم كان ابعد
عن اعمال الجحيم فليس بعد حرصه على امته ونصحه لهم باب هو ادعى غاية

بلغ

ومنعه م

لكما انه لما سبب ذلك
ابقاء ما هو من امر انه م

اهل م

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)